الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • شرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د. نسيف جاسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.م. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. اركان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الاحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٢.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب

م.د فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

ملخص البحث :

أباحت الشريعة الاسلامية التداوي الذي راعت به إضطرار الانسان وحاجته الى العلاج بكل فعل ووسيلة طبية يتحقق معها حفظ النفس البشرية وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامها ، فالعقم بمثابة المشقة التي يصبح معها الحكم الاصلي حرجاً على المكلفين ومرهقاً لهم فيحول دون تحقيق الغاية التي يبتغيها الزوجين بالطريق الطبيعي الذي شرعه الله تعالى ، مما يدفعهم الى اللجوء الى مراكز متخصصة تمارس فيها تقنيات طبية حديثة لعلاج العقم والمساعدة على الحمل والانجاب ، وعندئذ تكون الضرورة الشرعية سبباً للمحافظة على النسل ورخصة في إجراء التقنيات الطبية الحديثة نتيجة عجز الوسائل الطبيعية لحصول الحمل والانجاب .

مقدمة

أولا : فكرة البحث

بسبب ارتفاع معدل الوفيات وفرصة وصول الاطفال الى مرحلة البلوغ اقل ، وفي ظل ظروف البلد وارتفاع معدل الوفيات لابد من رفع معدل الولادات ، لكن قد يعترض ذلك الاشخاص ضعيفي الخصوبة الذين يشكلون مصدر تهديد للمجتمع اذا لم يتم علاج ذلك ، فضعف الخصوبة هو عدم القدرة على الانجاب مؤقتاً لأي سبب من الاسباب ، لذلك يعتبر عقم نسبي يتم علاجه اذا شخص سببه ، بعكس العقم فهو عدم القدرة على الانجاب مطلقاً ، ونتيجة للتطور العلمي في المجال الطبي والعلاجي والجراحي ، أصبح من الممكن معالجة حالات كانت مستعصية وغير قابلة للعلاج .

ثانيا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من خلال التقدم العلمي في مجال العلوم الطبية والاحيائية ، سبباً في ظهور حالة واقعية الا وهي التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على الحمل والانجاب ، التي أخذت بالانتشار بشكل واسع فأصبحت بمثابة الامل لمن يعاني العقم وعدم الانجاب ، فضلاً عن ذلك النجاح الذي حققه الاطباء في علاج العقم وضعف الاخصاب بالتقنيات الطبية الحديثة وخاصة في ما يتعلق بأطفال الانابيب ، وزيادة الاقبال على مراكز الحقن المجهري من الذين يعانون العقم لإجراء عمليات الاخصاب الصناعي بما يتناسب مع ثقافة المجتمع ولا يتعارض مع القواعد الثابتة في الشريعة الاسلامية ، كما ان إخضاع التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على

الحمل والانجاب لضوابط معينة من الناحية الشرعية والقانونية أمراً في غاية الأهمية ، نظراً لما يرتبط بها من نشوء العديد من العلاقات القانونية .

ثالثا : مشكلة البحث

ان تطبيق التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على الحمل والانجاب وان كان مشروعاً نتيجة اتجاهاتها العلاجية ، لكن سرعان ما تتجه أحياناً نحو المجهول لأجراء تجارب قد تؤدي الى اختلاط الانساب عن طريق التلاعب بالنطف والبويضات المجمدة ، واجراء عمليات التحكم في جنس المولود ، مما دفعنا الى طرح التساؤل الاتي : ما الأساس الشرعي والقانوني لإجراء تقنيات المساعدة على الحمل والانجاب ؟

رابعاً : أهداف الموضوع

يهدف البحث الى الإجابة عن التساؤل الذي اثير بصدد الموضوع والذي يُعتبر إشكالية تتطلب معالجتها من خلال وضع الحلول القانونية الملائمة لها ، فضلاً عن التوصل الى أفضل التوصيات آملين أن يأخذ بها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال .

خامساً : خطة البحث

لتحقيق مرامي البحث سنقسم الكلام فيه على مطلبين : سنتناول في الاول الأساس الشرعي لإجراء تقنيات المساعدة على الحمل والانجاب ، وذلك على فرعين : سنبحث في أولهما الاساس الشرعي لإجراء عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة ، وفي ثانيهما الأساس الشرعي لإجراء عملية الاخصاب الصناعي ، وسنتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لإجراء تقنيات المساعدة على الحمل والانجاب وسنبحثه على فرعين سنتناول في أولهما الأساس القانوني لإجراء عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة ، وفي ثانيهما الأساس القانوني لإجراء عملية الاخصاب الصناعي ، ثم نَصل ذلك كله بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

الأساس الشرعي لإجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب

لابد من وجود أساس شرعي تستند عليه مراكز الحقن المجهري في القيام بالعمليات الطبية التي تقوم بها ، وهذا ما سنبحثه بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في أولهما الأساس الشرعي لإجراء عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة ، وسنبحث في ثانيهما الأساس الشرعي لإجراء عملية الاخصاب الصناعي ، وفي ثالثهما الأساس الشرعي لإجراء التجارب الطبية .

الفرع الأول

الأساس الشرعي لإجراء عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة

تتلخص عملية التجميد بحفظ العينات التي يسلمها المستفيد الى المركز ليتولى حفظها في برادات البنوك التي أنشأت لهذا الغرض في المركز باتباع الاصول الطبية المتعارف عليها في التجميد ، مما يؤدي الى توقف النمو والانقسامات المتسارعة بالنسبة للبويضات المخصبة بعد الاخصاب دون أن يؤثر ذلك على تركيب الخلايا الأساسية لها ، وبعد انتهاء المدة المتفق عليها او عند طلب المستفيد لها لأجل تخصيب النطف وإجراء إحدى عمليات الاخصاب الصناعي أو لزرع البويضات المخصبة في رحم الزوجة أو غير ذلك ، يقوم المركز برفع درجة حرارة البرادات بشكل تدريجي حتى يزول التجميد عن النطف والبويضات المخصبة [١] .

وقد يثار التساؤل بصدد عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة التي تتوقف فيها الخلايا عن الانقسام ، هل يعد ذلك قتلاً لها أم لا ؟ وللإجابة على ذلك لابد من معرفة لحظة بداية الروح في الجنين حتى نحكم هل إن عملية التجميد تُعد قتلاً أم لا ؟ وهذا يستلزم منا استعراض آراء فقهاء المذاهب الاسلامية وعلماء المجمع الفقهي ، وكالاتي :

أولاً : فقهاء المذاهب الاسلامية

١- فقهاء الامامية : يرى البعض من فقهاء الامامية إن نفخ الروح يكون بعد مرور مائة وعشرين يوما أي بعد أربعة أشهر تماماً من لحظة الاخصاب وتكوين البويضة المخصبة ، وما قبل ذلك لا تكون هناك حياة إنسانية وإنما هي مرحلة الحياة البيولوجية ، مما يعني إن عملية

التجميد لاتُعد قتلاً للنطف والبويضات المخصبة طالما لم تُنفخ بها الروح [٢] ، وأستُدل على ذلك بما ورد في حديث دية الجنين ، عن سعد بن المسيب ، قال : سالت **(علي بن الحسين) عليهما السلام (عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا ، فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا ، قلت : فما حد النطفة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما ، وان طرحته وهو علقة ؟ قال فان عليه اربعين دينارا ، قلت فما حد العلقة ؟ قال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما ، وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا ، قلت فما حد المضغة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما ، قال : وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فان عليه دية كاملة)** [٣] ، بينما يرى البعض الآخر من فقهاء الامامية إن بدء الحياة في الجنين تكون من لحظة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وتكوين خلية إنسانية حية تأخذ بالانقسامات المستمرة حتى الوصول الى مرحلة الجنين المتكامل ، فليس هناك ما يسمى بالحياة البيولوجية والانسانية ، وهذا يعني إن عملية التجميد تُعد قتلاً للنطف والبويضات المخصبة [٤] .

٢- فقهاء المذاهب الاربعة : فهم يفرقون بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها ، ويرون إن الجنين يمر بثلاث مراحل : تبدأ **أولهما** من لحظة الاخصاب والتي لا يتخلق بها الجنين بعد [٥] ، أما **ثانيهما** وهي التي تبدأ بعد مائة وعشرين يوما من لحظة الاخصاب وتظهر بها بعض معالم الجنين [٦] ، أما **ثالثهما** فهي التي يكون بها الجنين كاملاً وتنفخ به الروح فتجب له الدية في حال إسقاطه [٧] ، وهذا ما ذهب إليه المالكية [٨] ، والشافعية [٩] والحنابلة [١٠] .

ثانياً : علماء المجمع الفقهي

لم يتفقوا حول ذلك وانقسموا على اتجاهين : يرى **أولهما** أن خلق الجنين يمر بمرحلتين ، الاولى قبل نفخ الروح والثانية بعد ذلك [١١] ، وفي كلا المرحلتين هناك حياة تمثل المرحلة الاولى للحياة البيولوجية التي يستدل على وجودها في البويضات المخصبة بالحركة والانقسامات المستمرة ، ومصدر هذه الحياة هي البيولوجية الحية التي جعلها الله تعالى في الخلايا المكونة للبويضة المخصبة تمهيداً للانتقال الى المرحلة الثانية وهي مرحلة تخلق الجنين ونفخ الروح به ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى **(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)**[١٢] وجه الدلالة من ذلك إن المقصود من قوله تعالى **(وَكُنْتُمْ**

أَمْوَاتًا) هي المرحلة التي تسبق نفخ الروح في الجنين وهي الموتة الاولى ، ومن قوله تعالى **(فَأَحْيَاكُمْ)** هي الحياة الاولى بعد نفخ الروح ، وقوله تعالى **(ثُمَّ يُمِيتُكُمْ)** هي الموتة الثانية بنزع روح الانسان من جسده ، وقوله تعالى **(ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)** هي الحياة الثانية بعودة الارواح الى الاجساد ، والتي تبدأ عند النفخ في الصور[١٣] ، وهذا يعني إن التجميد هو مجرد إيقاف لدورة حياة نمو البويضات المخصبة لمدة معينة خلال تجميدها ، لتستأنف نموها بعد إزالة التجميد إن تطلب الامر ذلك ، وبناءً على ما تقدم فإن البويضة المخصبة لا تُعد جنيناً ، وإنما هي المرحلة الاولى لتكوّن الجنين ، كذلك الحال بالنسبة للنطف سواء المذكرة والمؤنثة فأن فيها مثل هذه الحياة [١٤] ، وبذلك فإن التجميد لا يُعد قتلاً لها ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في التوصية السابعة لندوة **(الإنجاب في ضوء الإسلام)** في ٢٤/ مارس/ ١٩٨٣، حول الاجهاض والتي جاء فيها **(استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة ، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح ، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوما ، وخاصة عند وجود الأعذار.....)** [١٥] ، بينما ذهب **ثانيهما** الى إن الحياة الانسانية تبدأ بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر من لحظة الاخصاب ، وما سبق ذلك لا يوصف بالحياة الانسانية [١٦] ، مستدلين في ذلك بما ورد في أحاديث الرسول **(صلى الله عليه واله وسلم)** عن جمع الخلق قال **(ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما، ثم يكون فيذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح.....)** [١٧] وهذا ما ذهب إليه مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، في البند (٤) من القرار رقم (١٤٠) لسنة ١٤٠٧هـ ، الصادر في الدورة التاسعة والعشرين والمنعقدة في ٩ / ٦ / ١٤٠٧ هـ حول منع إجهاض الحمل ، إلا إذا كان هناك مبرر مشروع وفي نطاق ضيق ، والذي جاء فيه **(....بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه.....)** [١٨] ، وهذا يعني إن الاسقاط في هذه المرحلة يعتبر قتلاً يوجب الدية ، وبالمفهوم المخالف إن المرحلة السابقة لذلك لم تنفخ بها الروح ومن ثم فان عملية التجميد لا تُعد قتلاً للنطف والبويضات المخصبة .

الفرع الثاني

الاساس الشرعي لعمليات الاخصاب الصناعي

بعد الاطلاع على آراء فقهاء مذاهب الشريعة الاسلامية ، نجد إنهم تطرقوا الى موضوع الاخصاب الصناعي ، إلا إنه عرف عندهم بالإستدخال ، واختلفوا حول حكمه بحسب ما إذا كان ذلك بين الرجل وزوجته في حال قيام علاقة مشروعة بينهما أم بعدها ، أو بين الرجل وامرأة أجنبية بعدم وجود علاقة مشروعة تربطهما أو بالرحم البديل ، وهذا ما سيتم بحثه وفقاً للاتي :

أولاً : حكم عمليات الاخصاب الصناعي بين الزوج وزوجته اتفق الفقه على جوازها ولكن بشرط أن يكون التخصيب بمَني الزوج ، وللضرورة العلاجية ،وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية الذي جاء في قوله **(لا إشكال في إن تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ...)**[١٩] ولم يفرقوا بين تخصيب البويضة في الرحم بإدخال مَني الزوج أو خارج الرحم في أنبوب ، وهو ما ذهب إليه فقيه آخر بقوله **(لو أُخذت بيضة المرأة ومني الرجل فخصبت به ووضعت في رحم صناعية أو نحوها وفرض تنميتها فيها حتى تكون جنينا بذلك فالظاهر ان نسبه إلى صاحب المني وصاحبة البيضة وتثبت بينهما جميع أحكام النسب والارث)**[٢٠] ، ورتبوا على ذلك إلحاق المولود بالزوج من حيث النسب شانه شان الاخصاب الطبيعي [٢١] ، وأجازها أيضاً الفقه الحنفي ، فقد جاء في البحر الرائق عن أبي حنيفة **(إذا عالج الرجل جاريته دون الفرج فانزل فأخذت الجارية ماءه فاستدخلته فرجها فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولد له)** [٢٢] ، وهذا ما ذهب إليه ايضاً المالكية [٢٣] ، والشافعية [٢٤] ، أما الحنابلة فلم يجيزوا ذلك فقد جاء في المغني لابن قدامة **(لا معنى لقول يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل ، لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا ولذلك يأخذ الشبه منهما ، واذا إستدخلت من غير جماع لم تحدث لها لذة تمني بها فلا يختلط منهما ولو صح ذلك لكان الاجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا إنها إستدخلت منيه وإن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه وما قال ذلك أحد)** [٢٥] .

ثانياً : حكم عمليات الاخصاب الصناعي بعد الوفاة أو الطلاق هنا يطرح التساؤل حول حكم إجراء عمليات الاخصاب الصناعي بعد انحلال الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة سواء بالطلاق او الوفاة في حال حفظ الزوج لحيواناته المنوية في بنك النطف لغرض تلقيح زوجته في

وقت لاحق بها أو بعد وفاته ؟ للإجابة على ذلك لابد أن نفرق بين حالتين ، حالة الاخصاب بعد الطلاق ، وحالته بعد الوفاة ، وهذا ما سنبحثه على فقرتين وكما يلي :

١- حكم الاخصاب الصناعي بعد الطلاق : لم يختلف الفقه في حكم ذلك ، إذ يرون جوازه ولكن في حالة الطلاق الرجعي فقط وأثناء العدة لا بعدها ، وذلك لأن البائنة تصبح أجنبية فيترتب عليها ما يتعلق بحرمة الاخصاب الصناعي وعدم ثبوت النسب لمولود الزوج ، أما المطلقة رجعياً فلا تُعد أجنبية لأن الحياة الزوجية باقية أثناء فترة العدة ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية بقوله **(لا يجوز تلقيح المرأة بماء الاجنبي ويجوز بماء زوجها ولو أثناء عدّتها الرجعية لا بعدها)**[٢٦] ، وهوما ذهب إليه أيضاً الحنفية [٢٧] ، والمالكية [٢٨] ، وكذلك الشافعية [٢٩] ، إلا إنهم انقسموا حول نسب المولود على اتجاهين : ذهب **أولهما** الى عدم ثبوت النسب للزوج بحجة إن المرأة لا تكون ملكاً للزوج وقت الاخصاب [٣٠] ، أما **ثانيهما** فيرى ثبوته للزوج لأن المَني محترماً أي مشروعاً [٣١] .

٢- حكم الاخصاب الصناعي بعد الوفاة : اتفق الفقه على حرمة ذلك ، لأن الرابطة الزوجية تنتهي بالوفاة ، فلا يجوز إجراء عملية الاخصاب الصناعي بعد الوفاة لتجنب الوقوع بالمحرم ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية رداً على التساؤل الذي طُرح بصدد حكم تخصيب بويضة الزوجة بعد وفاة الزوج بمني زوجها المجمد ؟ بقوله **(مُشكل ولاسيما فيما إذا اريد زرع المني في رحم الزوجة بعد انتهاء عدتها من الوفاة .....)** [٣٢] وفي قول آخر له **(لا يجوز على الأحوط وجوباً)** [٣٣] ، يتضح إن المقصود من الحرمة هو عملية الاخصاب الصناعي الداخلي ، والجواز يقتصر على عملية الاخصاب الصناعي الخارجي إلا إنه يقتضي تركها من باب الاحتياط ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية بقوله **(إذا تم التخصيب البويضة في خارج الرحم فلا مانع من زرعها فيه وإن كان الاحتياط يقتضي تركه أيضاً)** [٣٤] .

وما ذهب إليه أيضاً فقيه آخر رداً على التساؤل الذي طرح بصدد تلقيح بويضة الزوجة بمَني زوجها المجمد في البنك الخاص به في مراكز الخصوبة بعد وفاته ؟ بقوله **(لا يجوز تلقيح بيضة الزوجة بَعد)** [٣٥] ، وفي قول آخر رداً على التساؤل الذي طرح بصدد وصية الزوج بتخصيب بويضة زوجته بسائله المنوي المجمد في هذه المراكز بعد وفاته ؟ بقوله **(الوصية غير نافذه في شيء غير مشروع ، ويجب على الزوجة الرفض)** [٣٦] ، وهذا ما ذهب إليه أيضاً

الحنفية [٣٧] والمالكية [٣٨] ، والشافعية [٣٩] ، أما الحنابلة فانهم لم يجيزوا الاخصاب الصناعي أي الإستدخال كما أطلقوا عليه [٤٠] .

نستنتج مما تقدم جواز إجراء عملية الاخصاب الصناعي بعد الطلاق الرجعي ، وعدمه بعد وفاة الزوج وإن كان ذلك أثناء فترة العدة ، لأن العلاقة الزوجية تنتهي بمجرد وفاة الزوج ، وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى إن إجراء إحدى عمليات الاخصاب الصناعي قد تستدعي النظر أو اللمس المُحرمين من قبل الطبيب المختص أو الطبيبة ، لغرض إجراء بعض الفحوصات أو القيام بالأعمال الممهدة لتلك العمليات ، كسحب البويضات من الرحم أو الرجل للحصول على الحيوانات المنوية ، أو لأجل حقن مني الزوج أو البويضة المخصبة في رحم الزوجة ، مما يثير التساؤل عن حكم النظر واللمس المحرمين لإجراء عملية الاخصاب الصناعي ؟

الأصل أن لا ينظر الرجل إلى عورة امرأة أجنبية عنه ، وإن لا تنظر المرأة إلى عورة الرجل الاجنبي عنها ، فضلاً عن ذلك لا يجوز للرجل مداوة المرأة والمرأة للرجل ، لكن إن تعذر ذلك أو وجد مانع يحول دونه ، كما لو توقف العلاج أو الوقاية منه على كشف عورة المرأة للطبيب الاجنبي ، ففي هذه الحالة تُرفع الحرمة بقدر ما تقتضيه الضرورة التي أباحت المحظور[٤١] ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فقهاء الامامية بقوله **(يحق للطبيب النظر الى جسد المرأة ولمسه إذا توقّفت معالجتها على اللّمس والنظر بالمقدار الذي يتوقف عليه علاجها هذا إذا اضطرّت المرأة الى العلاج من مرضها وكان الطبيب الرجل أرفق بعلاجها من الطبيبة ، وإلاّ فلتراجع الطبيبة ولا يحقّ لها مراجعة الطبيب)** [٤٢] ، وهو ما ذهب إليه أيضاً الحنفية [٤٣] ، والمالكية [٤٤] ، والشافعية [٤٥] ، والحنابلة [٤٦] ، وكذا الحال بالنسبة لعلماء المجمع الفقهي [٤٧] الذين أكدوا حرمة النظر أو اللمس لغرض التداوي ، إلا في حالة الاضطرار وبالقدر الذي يتيح التشخيص والعلاج ، وإن تتم معالجة المرأة من قبل طبيبة وفي حال وجود ما يمنع ذلك فيتم علاجها من قبل الطبيب المختص بشرط حضور الزوج [٤٨] .

٣- حكم عمليات الاخصاب الصناعي بين أجنبيين : وهي العملية التي تتم بين الرجل والمرأة دون وجود رابطة زوجية ، ويلجأ اليها إذا كان الزوج عقيماً لا يستطيع تخصيب بويضة زوجته لا بالإخصاب الطبيعي ولا الصناعي ، وهذه الصورة وأن كانت شائعة في الدول الاوربية ، فهي غير جائزة في المجتمعات الاسلامية ، فقد أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على حُرمة ذلك وعدم جوازه مطلقاً سواء كان ذلك برضى الزوج والزوجة أم لا وإن تم ذلك فهو في حكم الزنا

ويؤدي الى اختلاط النسب ، فقد ذهب البعض من فقهاء الأمامية الى حُرمة ذلك وإن المرأة إذا أدخلت ماء رجل غير زوجها في رحمها فهي آثمة ، وقال ما نصه **(لا يجوز تلقيح المرأة بمنيّ غير الزوج ، سواء أكانت ذات زوج أم لا ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا)** [٤٩] والى ذلك ذهب أيضاً الحنفية [٥٠] ، والمالكية [٥١] ، والشافعية [٥٢] ، والحنابلة [٥٣] ، إذ يرون إن إلحاق النسب لا يكون إلا للمولود من ماء الرجل حقيقة ، فلا يجوز الإلحاق لكل ما فيه فاحشة ، وهذا يعني عدم جواز تخصيب بويضة المرأة الأجنبية بمني الرجل الاجنبي عنها ، نستنتج مما تقدم إن التلقيح الصناعي جائز إذا كان بمني الزوج لزوجته ، وللضرورة العلاجية لأجل الحمل ، سواء كان ذلك بحقن مني الزوج برحم زوجته أي الاخصاب الصناعي الداخلي ، أم خُصبت بويضة الزوجة بمني زوجها خارج الرحم في أنبوب اختبار أو كما يطلق عليه **(الرحم الصناعية)** أي الاخصاب الخارجي ، أما الاخصاب الصناعي بين رجل وامرأة أجنبيين ، فقد أجمع الفقه الاسلامي على عدم جوازه ، وألحقوا نسب المولود الى صاحب المني ، ماعدا الشافعية الذين ألحقوه بالمرأة صاحبة البويضة [٥٤] .

٤- حكم عمليات الاخصاب الصناعي في الرحم البديل : هي العملية التي تتم من خلال أخذ بويضة الزوجة وتخصيبها بمني الزوج ، ومن ثم حقنها في رحم امرأة اخرى ، ويطلق عليه **(الرحم البديل)** [٥٥] ، وقد اختلف الفقهاء في حكمها إذ فرقوا بين حالتين : حالة حقن البويضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية ، وحالة حقنها في رحم امرأة أجنبية ، وهذا ما سنبحثه من خلال فقرتين وكما يلي :

أ- حكم حقن البويضة المخصبة في رحم الزوجة الثانية : طرح التساؤل بهذا الصدد من هي الام الحاضنة للمولود ، هل هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم ؟ للفقه الامامي قولين في ذلك ، يرى **أولهما** إن الأُم الحاضنة هي صاحبة البويضة ، ولكن رغم ذلك لا يمكن ترجيحه لذا يجب الاحتياط بينهما ويقسم الإرث بينهما بالتراضي [٥٦] ، أما **ثانيهما** [٥٧] فيرى إن الام الحاضنة هي صاحبة الرحم مُستدلين بذلك على قوله تعالى **(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)**[٥٨] ، وهذا يعني إن صاحبة الرحم هي الام الحاضنة للمولود .

ب- حكم حقن البويضة في رحم امرأة أجنبية : يرى الفقهاء عدم جواز ذلك ، لما فيه من معنى الزنا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ)** [٥٩] ، ووجه الاستدلال من

الآية الكريمة ، إن حفظ الفرج هو حفظ كل ما يتعلق به سواء للرجل أو المرأة ، كما يرون إن تلك العملية يستلزم لإجرائها الكشف عن عورة المرأة وهذا لا يجوز شرعاً ، إلا في حالة الضرورة ويتحقق فقط لصاحبة البويضة وليست لِصاحبة الرحم [٦٠] ، وهذا ما ذهب إليه البعض من فُقهاء الأمامية بقوله **(العملية جائزة في حد ذاتها ولكنها حيث تستلزم محرما ككشف العورة فلا تجوز من هذه الجهة الا في حال الضرورة ، والضرورة يمكن أن تحصل لصاحبة البويضة ولكن صاحبة الرحم ليست مضطرة غالباً)** [٦١] ، وفي حال حدوث ذلك فإن نَسبُ المولود يلحق بصاحب المَني وصاحبة البويضة[٦٢] ، لكن ذهب رأي آخر الى إلحاقه بالمرأة دون الرجل [٦٣] . ولعُلماء المجمع الفقه الإسلامي رأي في الحالات التي تتم بها عمليات الاخصاب الصناعي ، الداخلي او الخارجي إذ أجازوا الحالة التي يتم بها تخصيب بويضة الزوجة بمني زوجها ، سواء خُصبت في الرحم مباشرة أو خُصبت في أنبوب اختبار ومن ثم زرعت في الرحم ، إذا تمت تحت الضرورة المتمثلة بعلاج العقم ، مع أخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الانساب ، أما حالة الاخصاب الذي يتم بين الرجل والمرأة دون وجود علاقة زوجية ، أي التخصيب بمني رجل أجنبي لزوجة رجل مصاب بالعقم ، أو التخصيب بمني الزوج لبويضة امرأة أجنبية لأسباب مرضية تتعلق برحم الزوجة ، وحالة الاخصاب الذي يتم بمني رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وزرعه في رحم امرأة اخرى ، فجميع هذه الحالات غير جائزة باتفاق فقهاء المجمع ، لأنها تفتح باباً لاختلاط الأنساب وإشكاليات من حيث ثبوت النَسب [٦٤] .

أما حُكم إجراء عمليات الاخصاب الصناعي بنوعيها عن طريق **(الرحم البديل)** سَواء كان الرحم للزوجة الثانية أو لامرأة أجنبية متبرعة ، فقد انقسم الفقه بذلك على اتجاهين : يرى **أولهما** [٦٥] جواز إجراء عملية الاخصاب الصناعي بنوعيها عن طريق رحم **(الضرة البديل)** مع ثبوت الحضانة لصاحبة البويضة ، وثبوت نسب المولود للزوج واستندوا بذلك على العوامل البيولوجية لتكوين النطفةُ الأمشاج التي تتكون من التقاء مني الرجل ومني المرأة التي تعتبر أساساً لثبوت النَسب ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى **(وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ)** [٦٦] ، وقوله تعالى **(إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ)**[٦٧] ، وبما إن المني من الزوج والحمل في رحم مباح ، فلا توجد مشكلة حول ثبوت نسب المولود للزوج قياساً على مسألة الرضاعة إذ اعتبروا إنَ الزوجة الحامِل أماً بالرضاعة [٦٨] .

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥) للدورة السابعة في١٦ربيع الاخر لسنة ١٤٠٤هـ ، والذي جاء فيه **(أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها ، في الاسلوب السابع فتكون في حكم الام الرضاعية للمولود ، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع)**[٦٩] ، بينما ذهب **ثانيهما** [٧٠] ، الى عَدم جواز إجراء عمليات الاخصاب الصناعي عن طريق **(الرحم البديل)** لأجل الحمل سَواء كان ذلك رحم الضرة أم رحم أجنبية ، وإن تمت فإن النَسب يكون للرحم البديل ، واستندوا بذلك على إن تَخلق الجنين يكون في الرحم استدلالا بقوله تعالى **(ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ)** [٧١] ، وقوله تعالى **(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ)** [٧٢] ، ووجه الدلالة من الآيات الكريمة ، إن الرحم هو القرار الذي تستقر به النطفة لِتُكون جنيناً والام هي ولدت الجنين ، ومن ثم يثبت النسب لصاحبة الرحم وليس لصاحبة البويضة المخصبة .

وقد جاء في قرار مجمع الفقهي الاسلامي رقم (١٦) بشأن أطفال الأنابيب ، الذي نص على **(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) ، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة ، قرر ما يلي :**

أولاً : الطرق الخمسة التالية محرمة شرعاً ، وممنوعة منعاً باتًّا لذاتها ، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية : ١-أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته ، ٢- أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة ، ٣- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها ، ٤- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة ،٥- أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى

ثانيًا : الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة ، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة ، وهما :

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجيًا ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا والله أعلم) [٧٣] .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى إن المجمع الفقهي تطرق الى حالة الحمل بالرحم البديل للزوجة الثانية وأصدر قراره بجواز ذلك ، إلا إنَه سُرعان ما ألغى تلك الاجازة في دورته الثامنة ، وحُجَته في ذلك إن الزوجة الثانية التي حُقِنت بها البويضة المخصبة للأولى قد تحمل إذا عاشرها الزوج بفترة قريبة قبل ثبوت الحمل الاول بعد إجراء عملية الاخصاب ، وهنا تُثار مشكلة في حال حملها وولادة توأمين [٧٤] ، لكن رُدَ على ذلك إن حمل صاحبة الرحم البديل يكون ممكناً من الناحية النظرية ، إلا إنه لا يمكن حدوثه إطلاقاً من الناحية العملية ، لأن عملية الاخصاب تتطلب منع الاتصال الجنسي بين الزوجين ، أضف الى ذلك إن في هذه الحالة لا يُسمح للمرأة الخروج من المركز إلا بَعد أن تعلق البويضة المخصبة في جدار الرحم وتبدأ مراحل تكون الجنين [٧٥] ، أما بخصوص فرض الحمل بواسطة الرحم البديل لامرأة أجنبية ، فقد حَرمه مجمع الفقه الاسلامي في قراره كما أشرنا سابقاً .

يتضح لنا من ذلك عدم جواز حقن البويضة المخصبة في رحم أجنبية ، وبالتالي لا يجوز إجراء عمليات الاخصاب الصناعي في الرحم البديل بأي صورة من الصور سواء بالتبرع أو الاجارة

المطلب الثاني

الأساس القانوني لإجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب

بعد ان بينا الأساس الشرعي لإجراء العمليات الطبية ، لابد منا أن نبين الأساس القانوني لتلك العمليات وهذا ما سنبحثه على فرعين سنتناول في أولهما الأساس القانوني لإجراء عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة ، وفي ثانيهما الأساس القانوني لإجراء عملية الاخصاب الصناعي

الفرع الأول

الأساس القانوني لإجراء عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة

قد يثار التساؤل بصدد عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة التي تتوقف فيها الخلايا عن الانقسام ، هل يعد ذلك قتلاً لها أم لا وبذلك تعد جريمة يعاقب عليها القانون ؟ للإجابة على ذلك

لابد من معرفة لحظة بداية الروح في الجنين حتى نحكم هل إن عملية التجميد تُعد قتلاً أم لا ؟ لم يبين المشرع العراقي الوقت الذي تلج به الروح في الجنين ، لكن بالرجوع الى نصوص قانون العقوبات نجد إنه جَرم الاعتداء على الجنين في مرحلة الحمل دون تحديد مرحلة عمرية معينة وإنما جعل العقوبة ممتدة من لحظة الحمل ولحين الوضع [١] ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري [٢] بخلاف المشرع الاماراتي الذي بين المرحلة التي تبدأ بها الحياة الانسانية بنفخ الروح في الجنين عندما بين الشروط التي بموجبها يجوز للطبيب إجراء عملية الاجهاض ، في الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (١٦) من قانون المسؤولية الطبية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ، والتي نصت على إنه (لا يجوز للطبيب أن يجري أية عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة إلا إذا.....، ٢- ثبت تشوه الجنين وبالشروط الآتية : .....ب- ألا يكون قد مر على الحمل مائة وعشرون يوما) ، يتضح لنا من ذلك إن البويضة المخصبة بعد مرور المدة المذكورة في نص المادة أعلاه تصبح جنيناً نفخت به الروح ، مما يعني إن عملية تجميد البويضة المخصبة لا تُعد قتلاً لها .

كذلك المشرع السعودي الذي بين ذلك في المادة (٢٢) من نظام مزاولة المهن الصحية رقم (م/٥٩) لسنة ١٤٢٦هـ ، التي نصت على إنه (يحضر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها ومع ذلك يجوز الاجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر ....) ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي بَين إن مرحلة نفخ الروح في الجنين هي بداية الاسبوع الثالث عشر والذي يمثل الشهر الرابع من الحمل ، عندما منح المرأة الحامل التي لا ترغب الاستمرار في الحمل تقديم طلباً بإنهائه من قبل الطبيب أو القابلة المأذونة ، بشرط أن يكون ذلك قبل نهاية الاسبوع الثاني عشر أي الشهر الثالث [٣] .

أما بالنسبة لموقف **الفقه القانوني** فقد اختلف فقهاء القانون حول مسالة نفخ الروح في الجنين قياساً على مسألة الاجهاض ، إذ يرى بعضهم إن الحياة الانسانية تبدأ من لحظة تخصيب بويضة المرأة بمَني الرجل ، وتكوين البويضة المخصبة التي تُعد جنيناً يستحق الحماية بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض ، ولو كان بُوَيضة مخصبة في ساعاتها الأولى ، أي لا يُشترط مدة معينة طالما تم الاخصاب وبغض النظر عن لحظة ولوج الروح [١] ، في حين ذهب بعضهم الآخر الى إن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مرور أربعين يوماً من لحظة الاخصاب [٢] ، مستندين في ذلك على جواز الاجهاض لضرورة تقتضيه بشرط أن يكون الحمل في الاشهر الثلاثة الأولى ،

وعلى ما ورد في بعض أحاديث الرسول الكريم **(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)** في خلق الانسان إذ قال **(إذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم يقول : يا رب ذكر ام انثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك.....)** [٣] .

وبعد هذا الاستعراض لآراء التشريعات المقارنة وفقهاء القانون ، يمكن القول إن تحديد بداية حياة الجنين بنفخ الروح من الامور الغيبية التي ينحصر علمها على الله تعالى ولكن يمكن الاستدلال عليها بما ورد في السنة النبوية الشريفة من أحاديث الرسول الكريم **(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)** عن مراحل الخلق ، وما ورد من آراء في الفقه الاسلامي ، بأن بداية الحياة تكون بعد انقضاء أربعة أشهر من لحظة تخصيب الحيوان المنوي للبويضة وتكوين البويضة المخصبة ، أما قبل ذلك فلا توجد هنالك روح وإنما هي مرحلة بيولوجية تمر بها البويضة المخصبة تمهيداً لمرحلة اخرى يتكون بها الجنين ، مما يعني إن عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة لا يُعد قتلاً لها ، وإنما مجرد إيقافاً لحركة النمو فيها ، وبالتالي لا يعاقب عليها القانون .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإجراء عملية الاخصاب الصناعي

سنبين الحكم القانوني لإجراء عمليات الاخصاب الصناعي ، باستعراض موقف القوانين من ذلك وكما يلي :

أولاً : القانون العراقي

لم ينظم المشرع العراقي عمليات الاخصاب الصناعي بقانون خاص ، وبالرجوع الى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩[١] ، ويمكن أن نستدل على جواز هذه العمليات للمحافظة على النسل ، إذ نص البند (١) من المادة (٣) من القانون على إن (الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) .

يتضح لنا من النص إن من أهم غايات الزواج هو الانجاب ، ولم يحدد طريقة ذلك وهذا الاطلاق يعني جواز الأنجاب عن طريق إحدى عمليات الاخصاب الصناعي وفي أطار العلاقة الزوجية إذا لم يمكن بالطريق الطبيعي ، أما بعد انحلال العلاقة الزوجية فلا يوجد نص قانوني

يدل على ذلك ، إلا إننا نرى جوازه بالرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية[٢] ، ففي حالة الطلاق الرجعي يجوز ذلك مادامت الزوجة معتدة ويلحق نسبه بالزوج ويُثبت له حق الإرث ، أما في حالة الوفاة فلا يجوز ذلك لأن الرابطة الزوجية تنقطع بمجرد الوفاة ، فإذا تمت عملية الاخصاب الصناعي بعد ذلك ، لا يُثبت نسب المولود الى المتوفي لعدم تحقق الشرط الوارد في البند (١) من المادة (٥١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، والتي نصت على إنه (ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل) ، إذ إن عقد الزواج انحل بوفاة الزواج .

ثانياً : القانون المقارن

١- القانون المصري : لم ينظم المشرع المصري عمليات الاخصاب الصناعي بقانون خاص ، إلا إنه أشار الى ذلك بنصوص متفرقة في لائحة آداب مهنة الطب ، إذ ألزم أن يكون إجراء هذه العمليات في إطار العلاقة الزوجية ، كما حظر الحمل عن طريق الرحم البديل لامرأة أجنبية إلا إنه أجازه في رحم الزوجة الثانية ، وهذا يمكن أن نستدل عليه من نص المادة (٤٥) من اللائحة ، التي نصت على إنه (لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما ، كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات) ، كما أشار مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب المقدم إلى لجنة الصحة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مصر، الى إن اللجوء الى هذه العمليات بنوعيها مرهوناً بعدد من الشروط يأتي في مقدمتها ، أن يثبت بناءً على تقرير طبي صادر من ثلاثة أطباء متخصصين في أمراض النساء أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بإحدى هذه الطرق ، وأن تكون العملية المراد إجراؤها بين زوجين وأثناء قيام الحياة الزوجية ، فإذا توافرت هذه الشروط فإن الطفل الذي يولد هو طفل شرعي [١] ، وحَظر مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب اللجوء الى عمليات الاخصاب الصناعي بنوعيه عن طريق الاستعانة بنطفة متبرع ، أو بويضة امرأة غير الزوجة ، وبَين أن الطفل الذي يولد بهذا الأسلوب يُعد طفلاً غير شرعي وتحايلاً غير مشروع لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب[٢] ، وكذلك حَظر إجراء هذه العمليات باستخدام رحم امرأة أخرى غير الزوجة[٣] .

٢- القانون الاماراتي : عالج المشرع الاماراتي عمليات الاخصاب الصناعي بنوعيها في قانون ترخيص مراكز الإخصاب رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ ، وأشترط على مراكز الخصوبة أن تلتزم عند إجراء هذه العمليات بعد ضوابط ومنها : أن تكون هذه التقنية هي الوسيلة الوحيدة للحمل بعد تعذر حصوله لمدة لا تقل عن سنة ، أو كان هناك تشخيص مسبق بوجود العقم لا يستدعي الانتظار، وأن يكون إجراء هذه العملية في ظل قيام العلاقة الزوجية ، وبعد موافقتهما الكتابية ، وأن لا يكون في إجراء عملية الاخصاب الصناعي ضرر على الزوجة ، وذلك بتأييد من قبل طبيب مختص بأمراض العقم والتوليد ، وغير ذلك من الشروط ، التي أشارت لها المادة (٩) من هذا القانون والتي نصت على إنه (يلتزم المركز المرخص له بموجب أحكام هذا القانون عند ممارسة تقنيات المساعدة على الانجاب بالشروط والضوابط الاتية : ١- ان تكون تقنية المساعدة على الانجاب هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالاتصال الطبيعي ..... ٢- ان تتم تقنية المساعدة على الانجاب بموافقة كتابية من الزوجين ، ٣- ان يقر الزوج بقيام العلاقة الزوجية .....) ، كما إنه ألزم المراكز بإتلاف البويضات المخصبة التي لم يتم حقنها في رحم الزوجة إذا توفي أحد الزوجين أو تم الطلاق دون أن يبين نوع الطلاق [١] ، وكان الأجدر بالمشرع الاماراتي أن يقيد الطلاق بالبائن ، لأن الزوجية في الطلاق الرجعي تبقى قائمة حكماً ويجوز للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة ، وهنا نجد إن المشرع الاماراتي لا يُجيز إجراء الاخصاب الصناعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ، كما حَظر الإخصاب الذي يتم بين مني الزوج وبويضة امرأة أجنبية ، ومَني رجل أجنبي وبويضة الزوجة ، وكذلك الإخصاب الذي يتم بين مَني الزوج وبويضة الزوجة وحقنها في رحم بديل لامرأة أجنبية سواء كان ذلك تطوعاً أم بأجر، وحَظر حقن البويضة المخصبة من مَني الزوج وبويضة الزوجة في رحم الزوجة الثانية لأجل الحمل [٢] وهذا يعني إن المشرع الاماراتي حَظر الحمل عن طريق الرحم البديل بأي صورة سواء كان الرحم لامرأة أجنبية أو للزوجة الثانية .

٣- القانون السعودي : عالج المشرع السعودي هذا الموضوع في نظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم ، إذ عَرف عمليات الاخصاب الصناعي في المادة (١) منه [١] ، وأشار الى جواز ذلك أثناء قيام الزوجية وحظرها بعد انقضائها بالطلاق والوفاة ، ويمكن الاستدلال على ذلك بصورة صريحة من نص المادة (٤) من النظام التي جاء فيها (يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج ، ويحظر تخصيب أي بويضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ....) ، ومنع إجراء هذه العمليات خارج إطار الزوجية ، أو في الرحم البديل

بشكل مطلق سواء لامرأة أجنبية أو للزوجة الثانية ، وأشار الى ذلك في المادة (٥) منه التي نصت على إنه (لا يجوز زرع بيضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة اخرى أو امرأة اخرى ، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بيضة لغير الزوجة) .

٤- القانون الفرنسي : نظم المشرع الفرنسي عمليات الاخصاب الصناعي أشار إليها في نصوص متفرقة من قانون الصحة العامة الفرنسي منها نص المادة **(L2141-1)** ، التي عَرف بها المساعدة الطبية على الانجاب [٢] والمادة **(L2141-2)** التي بَين بها إن الهدف من هذه العمليات هو علاج العقم [٣] ويلاحظ إن المشرع الفرنسي أجاز إجراء عمليات الاخصاب الصناعي دون وجود علاقة زوجية مشروعة ، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة **(L1244-1)** من القانون والتي بينت إن بإمكان شخص ثالث سواء كان رجل أو إمرأة هبة حيواناته المنوية أو بويضاته المخصبة لمن هو بحاجة الى إجراء عملية الاخصاب لأجل الإنجاب ، دون أن تكون هناك علاقة بنوة بين الواهب والجنين الناتج من هذه العمليات [١] ، وهذا يعني انقطاع نسب الجنين الى الواهب صاحب المني أو البويضة المخصبة وإنما يلحق نسبه بالشخص المرتبط بعلاقة سواء كانت مشروعة أم لا بالمرأة الحامل [٢] ، أما الحمل عن طريق الرحم البديل فإن المشرع الفرنسي لم يُجزه وأعتبر كل اتفاق بهذا الشأن باطل لأن المولود يجب أن يعيش مع أمه صاحبة البويضة وليس صاحبة الرحم [٣] ، كما حَظر إجراء عملية الاخصاب الصناعي بنوعيها بعد وفاة الزوج ، وحجته في ذلك إن الهدف من الإنجاب هو ولادة طفل لعائلة تقوم برعايته وهذا لا يمكن بوفاة الزوج لأنه سوف يؤثر سلباً على حياة المولود ، وأشارت الى ذلك إحدى المحاكم الفرنسية في قرار لها (....لم يكن ممكنا للمساعدة الطبية على الانجاب ان يكون لها من هدف مشروع سوى توفير الولادة للطفل في كنف عائلة مكتملة ، وهذا ما يستبعد اللجوء الى مفهوم التخصيب في الانبوب أو متابعته عندما تحل الرابطة بين الزوجين .....) [٤] .

يتضح لنا مما تقدم إن المشرع الفرنسي يختلف عن الفقه الاسلامي الذي لا يُجيز إجراء عمليات الاخصاب الصناعي إلا في ظل علاقة زوجية مشروعة ، إلا إنه يتفق معه في حكم الرحم البديل ، ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي قد وقع في تناقض فهو تارة يجيز هبة الحيوانات المنوية والبويضات المخصبة لأجل الإنجاب ، وتارة اخرى يمنع الحمل بالرحم البديل معللاً ذلك إن المولود يجب أن يعيش مع أمه صاحبة البويضة وليس صاحبة الرحم ، وكان الأجدر به أما أن

يجيز الحمل لحساب الغير أو لا يُجيز الهبة لأجل الإنجاب لأنها تؤدي الى نفس نتيجة الحمل البديل .

الخاتمة

تضمنت خاتمة هذه الدراسة مجموعة من النتائج دعتنا الى أن نتقدم ببعض التوصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

أولاً : النتائج

١- ان اللجوء الى اجراء التقنيات الطبية الحديثة لعلاج العقم والمساعدة على الحمل والانجاب ، يُعد ضرورة شرعية وسبباً للمحافظة على النسل ورخصة في اجراء عملية التجميد والاخصاب الصناعي نتيجة عجز الوسائل الطبيعية لحصول الحمل والانجاب .

٢- لم ينظم المشرع العراقي التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب بقانون خاص ، وهذا يعد أمراً في غاية الخطورة ، وذلك لأن هذه العمليات يجب أن تتم وفق ضوابط وأصول علمية معينة منظمة تشريعياً لحماية الاطراف المتعاملين مع المراكز التي تقوم بإجراء هذه العمليات ، مما نراه نقصا تشريعياً يستوجب المعالجة .

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة تشريع قانون خاص ينظم تقنيات علاج العقم والمساعدة على الانجاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، اسوة بالتشريعات الأخرى لتحقيق منفعة مشروعة تتمثل في المحافظة على النسل بالقدرة على تكوين اسرة .

٢- ضرورة تشريع قانون خاص ينظم عمل المراكز الطبية المتخصصة بإجراء العمليات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب ، يتضمن نصوصاً قانونية تنظم نشاطها الطبي وفق الضوابط والاصول العلمية الثابتة في مهنة الطب .

الهوامش :

١- د.عبدالله بإسلامه ، مصير الاجنة في البنوك ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://islamset.net

٢- السيد منير الخباز ، مرحلة الشباب ونقطة الخطر ، المكتبة الصوتية ، ١٤٣٢هـ ، ص٢ .

٣- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج٢٩، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، حديث رقم (٣٥٦٨١) ، ص٣١٦ .

٤- الشيخ محمد اصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، ط١، ج١، مؤسسة بوستان كتاب ، ١٤٢٤هـ ، ص٢٩ ، كذلك السيد محمد سعيد الطبطبائي الحكيم ، فقه الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية وفتاوي طبية ، ط٦، دار الهلال ، قم ، ٢٠١٣، ص١٢٧ .

٥- محمد امين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، ١٩٩٥، ص٢٤٦ .

٦- محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين الحنفي ، تحفة الملوك ، ط١، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص١٠١ .

٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج٢، ص٢٤٦ وما بعدها .

٨- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٢٦٧ .

٩- يحيى بن شرف ابو زكريا النووي ، شرح النووي على مسلم ، ج٤، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الادمي في بطن امه ، حديث رقم (٢٦٤٦) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٢٠٣٦.

١٠- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، ابن العِماد الحنبلي ، ج٧، دار ابن كثير ، بيروت ،١٩٨٦، ص٢٧٠ .

١١- د. محمد نعيم ياسين ، بداية الحياة الانسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء ، ط٢، سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٩، ص ٨٩ ، كذلك د. عباس شومان ، اجهاض الحمل وما يترتب عليه من احكام في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، بدون مكان طبع ،١٤١٩هـ ، ص ١٨ وما بعدها .

١٢- سورة النساء ، اية (٢٨) .

١٣- د. عمر سليمان الاشقر ، بدء الحياة ونهايتها ، بحث منشور في الدراسات الفقهية المعاصرة ، ط١، المجلد الاول ، دار النفائس ، الاردن ،٢٠٠١ ، ص٩٥ وما بعدها .

١٤- شمس الدين محمد بن ابي المعروف بابن قيم الجوزية ، التبيان في اقسام القران ، ج١، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٢١٣ .

١٥- انظر التوصية السابعة لندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، منشورة في سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ط١، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص٣٥١ .

١٦- الشيخ صالح موسى شرف ، بدء حياة الانسان في ضوء القران الكريم والسنة النبوية ، بحث منشور ضمن اعمال المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، ط٢، سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الكويت

،١٩٨٥، ص١٨٨، كذلك الشيخ سفيان بورقعة ، قضايا طبية معاصرة الام البديلة والاجنة المجمدة ، بحث منشور في كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية ، الجامعة الاسلامية ، ماليزيا ، ٢٠٠٠، ص٣٥ .

١٧- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ج٣، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث رقم (٣٠٣٦) ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٩٣، ص١١٧٥ .

١٨- منشور في مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ٦٣، الامانة العامة لهيئة كبار العلماء ، السعودية ، ١٤٢٢هـ ، ص٢٨٤

١٩- الامام روح الله الموسوي الخميني ، تحرير الوسيلة ، ج٢ ، سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية ، دمشق ، ١٩٩٨ ص ٦٢١ .

٢٠- ايه الله السيد علي الحسيني السيستاني ، المسائل المنتخبة ، المسائل المستحدثة ، التلقيح الصناعي ، قم ، ١٤٤١ هـ ، مسألة (٦٧) ، ص٥٣٤ .

٢١- السيد شهاب الدين الحسيني ، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت ، العدد الثالث والعشرون ، السنة السادسة ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران ، ص ٢٠٠

٢٢- محمد بن حسين الطوري القادري الحنفي ، تكملة البحر الرائق ، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ البحر الرائق ، ص٥٧ .

٢٣- احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٥٧ .

٢٤- الامام الحافظ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ج٤، بيت الافكار الدولية ، بدون مكان طبع ، ٦٧٦هـ ، ص٤٢ ، كذلك أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الوسيط في المذهب ، ط١، ج٦، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ، ص ١٠٩ وما بعدها .

٢٥- موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، ط٣، ج١١، دار عالم الكتب ، مصر، ١٩٩٧، ص ١٦٩ ، كذلك ابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ، ج٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٠ .

٢٦- ايه الله السيد علي السيستاني ، المسائل المستحدثة ، مرجع سابق ، ص٥٣٥ .

٢٧- ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي ، النتف في الفتاوى ، ط٢ ، ج١، دار الفرقان ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ١١٨ ، كذلك عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة ، ط٢، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٥٨ .

٢٨- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ج١ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص ١٠٩.

٢٩- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤، ص٥٣٨ .

٣٠- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ٤٣٠ .

٣١- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ج٤، مطبعة الحلبي ، بيروت ، ١٩٥٠ ، ص ٤٤٦ .

٣٢- استفتاء موجه الى مكتب المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني ، رقم (٤٦١) بتاريخ ٢/ ذي الحجة ١٤٣٩هـ .

٣٣- استفتاء موجه الى مكتب المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني ، قسم الاستفتاءلت ، رقم (٧٦٥٣٠٦)

٣٤- استفتاء موجه الى مكتب المرجع الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني ، قسم الاستفتاءلت ، رقم (٧٦٤٧٤٠).

٣٥- استفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اسحاق الفياض ، رقم (١٠١) في ١٤/ذي الحجة / ١٤٣٩هـ

٣٦- الشيخ محمد اسحاق الفياض ، المسائل الطبية ، ط١، ج١، مؤسسة بوستان كتاب ، ١٤٢٤هـ ، ص١٦ .

٣٧- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط للسرخسي ، ج٢، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣، ص٧٠ .

٣٨- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٢٢٨ .

٣٩- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، المجموع شرح المهذب ، ج٥، مكتبة الارشاد ، جدة ، بدون سنة طبع ، ص١٢٩ .

٤٠- موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، ج١١، مرجع سابق ، ص١٦٩ .

٤١- الشيخ محمد اصف المحسني ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

٤٢- السيد علي الحسيني السيستاني ، فقه الممارسات الطبية ، ط١، العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ، ٢٠١٦، ص٤٢ .

٤٣- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

٤٤- الحاجّة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، ط١، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٨٦ ، ص١٤١.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ص١٨٥ .

٤٦- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، باب ستر العورة ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٨٤ .

٤٧- المجمع الفقهي الإسلامي : وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي ، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها ، تم انشائه في الأول من ذي الحجة عام ١٣٩٧ هـ، الموافق الثاني عشر من الشهر الحادي عشر عام ١٩٧٧، مقرها مكة المكرمة تابعة لرابطة العالم الاسلامي .

٤٨- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثامن ، الدورة الرابعة ، رقم (٨٥) في الفترة ٢١-٢٧ / ٧ / ١٩٩٣، والذي جاء فيه (لأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم ،على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة) .

٤٩- استفتاء سماحه المرجع الديني الاعلى السيد علي السيستاني ، موضوع التلقيح الصناعي ، مسألة (١٠) ، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.sistani.org .

٥٠- الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦، ص٢٥٧، كذلك شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٤، دار المعرفة بيروت ، ١٩٨٩، ص٢٠٦ .

٥١- محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، ط٢، ج٣، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٥، ص٧٤ ، كذلك د. محمد جمعة عبد الله ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ، ج٢، المكتبة الازهرية للتراث ، مصر، بدون سنة طبع ، ص ١٧٧ .

٥٢- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ط١، دار المنهاج ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٢١٠ .

٥٣- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥، ص ٢٧ .

٥٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ج٣، مرجع السابق ، ص٢١٠ وما بعدها .

٥٥- د. بكر ابو زيد ، فقه النوازل ، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٢٥٦ .

٥٦- انظر فتاوي السيد علي السيستاني ، مرجع سابق ، ص١ .

٥٧- الإمام السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، المسائل الشرعية ، المعاملات ، ط٥، ج٢، مؤسسة الخوئي الإسلامية ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢٠ .

٥٨- سورة النور ، اية (٣١) .

٥٩- سورة المؤمنون ، اية (٥) .

٦٠- د. بكر بن عبدالله ابو زيد ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ ، كذلك د. وفاء غنيمي غنيمي ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٦، ص٢٠٣ .

٦١- استفتاء المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني ، التلقيح الصناعي ، مسالة (٢٢) مرجع سابق ، ص١ .

٦٢- محمد رضا السيستاني ، وسائل الانجاب الصناعية ، دراسة فقهية ، ط٢، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٩ وما بعدها ، كذلك السيد الخميني ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ وما بعدها .

٦٣- السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .

٦٤- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٦) بشأن أطفال الأنابيب ، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ج١، العدد ٣ ، جدة ، ١٩٨٩، ص٤٢٣ .

٦٥- د. محمد علي البار ، اخلاقيات التلقيح الصناعي ، ط١، الدار السعودية ، جدة ، ١٩٨٧ ، ص٢٨٢ ، كذلك الشيخ عبدالله البسام ، اطفال الانابيب ، بحوث منشورة في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، ج٢، الدورة الثالثة ، عمان ، ١٩٨٦، ص ٢٤٣ وما بعدها ، كذلك د. بكر بن عبدالله ابو زيد ، طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، منظمة المؤتمر الاسلامي ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، ج ١، مكة المكرمة ، ١٩٨٧ ، ص ٤٢٩ وما بعدها .

٦٦- سورة النجم ، اية (٤٥-٤٦) .

٦٧- سورة الانسان ، اية (٢) .

٦٨- د. محمد علي البار اخلاقيات التلقيح الصناعي ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

٦٩- منشور في قرارات مجمع الفقه الاسلامي ، في دوراته العشرين ، (١٣٩٨-١٤٣٢هـ / ١٩٧٧-٢٠١٠م) ، الاصدار الثالث ، رابطة العالم الاسلامي ، مكة المكرمة ، ص١٦٣ .

٧٠- د. يوسف الفرت ، شتل الجنين ، قضايا طبية معاصرة ، ط١، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٤ ، كذلك د. عباس احمد محمد الباز ، الام البديلة ، بحث منشور في دارسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط١، دار النفائس ، الاردن ، ٢٠٠١، ص ٨١٢ وما بعدها ، كذلك د. حسان حتحوت ، اطفال الانابيب الرحم الظئر ، بحث مقدم الى ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، مطبوعات منظمة الطب الاسلامي ، الكويت ، بدون سنة ، ص ١٨٨.

٧١- سورة المؤمنون ، اية (١٣) .

٧٢- سورة النحل ، اية (٧٨) .

٧٣- انظر قرار رقم (١٦) منشور في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ، للدورات من ١-١٠ والقرارات من ١-٩٧، دار القلم ، دمشق ، ص ٣٤ .

٧٤- القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي بشان التلقيح الصناعي واطفال الانابيب ، منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ، مكة المكرمة ، ١٩٩٦، ص٣٢٠ .

٧٥- د. محمد علي البار ، د. عبد الله بإسلامه ، مناقشات مجلة الفقه الاسلامي بشان التلقيح الصناعي واطفال الانابيب ، ج١، العدد الثالث ، ١٩٩٧، ص٤٩٨ .

٧٦- د. محمد نعيم ياسين ، مرجع سابق ، ص١٩٢١ .

٧٧- انظر نصوص المواد (٤١٧، ٤١٨، ٤١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/١٢/١٥ .

٧٨- انظر نصوص المواد (٢٦٠،٢٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٧٩- انظر نص المادة (L2212-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، عدلت بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦، نصت بالفرنسية :

Article L2212-1: (La femme enceinte qui ne veut pas poursuivre une grossesse peut demander à un médecin ou à une sage-femme l'interruption de sa grossesse……..) .

٨٠- د. حسن حماد حميد الحماد ، نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي ، الحماية الجنائية لأجنة الانابيب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص٢٧ ، كذلك د. أسامة عبدالله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٣٢٠ وما بعدها .

٨١- د. عزت حسنين ، الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٩٩٣، ص ٢١٤ ، كذلك . د محمد وفا ريشي ، الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الكتاب العربي الجديدة ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٣.

٨٢- شرح النووي على مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الادمي في بطن امه ذكر الملائكة ، حديث رقم (٢٦٤٥) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣٦.

٨٣- منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٢٨٠) في ١٩٥٩/١٢/٣٠.

٨٤- انظر البند (٢) من نص المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ ، والتي نصت على (ذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية.....) .

٨٥- انظر نص المادة (١) من مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، التي نصت على (عدم جواز اللجوء إلي عمليات التلقيح الصناعي أو الاخصاب الخارجي في الأنابيب إلا اذا توافرت عدة شروط منها أن يثبت بناء علي تقرير طبي صادر من ثلاثة أطباء متخصصين في أمراض النساء أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بهذا الطريق وأن تكون العملية المزمع اجراؤها بين زوجين وأثناء قيام الحياة الزوجية وأن يحصل الطبيب علي موافقة كتابية من الزوجين بعد تبصيرهما بجميع المخاطر المحتملة للعملية، ونسبة نجاحها وأن الطفل الذي يولد من خلال هذا الطريق هو طفل شرعي) .

٨٦- انظر نص المادة (٣) من مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، التي نصت على انه (يحظر اللجوء الي التلقيح الصناعي أو الاخصاب الخارجي في الانابيب والذي يتم عن طريق الاستعانة بنطفة متبرع، أو بويضة امرأة غير الزوجة وتنص علي أن الطفل الذي يولد من خلال هذا الطريق غير شرعي) .

٨٧- انظر نص المادة (٤) من مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، التي نصت على انه (يحظر إجراء عملية الاخصاب الخارجي في الأنابيب التي تتم بين بويضة الزوجة ونطفة الزوج ثم تعاد فيها البويضة المخصبة منها لتزرع في رحم امرأة أخري غير الزوجة تسمي صاحبة الرحم المعار أو المستأجر أو الأم البديلة التي تكون مهمتها الحمل نيابة عن الزوجة، وتسليم المولود للزوجين) .

٨٨- انظر البند (٤) للمادة (١٣) من قانون ترخيص الاخصاب الاماراتي ، والتي نصت على ان (يجب على المركز عند الشروع في تقنيات المساعدة على الإنجاب أن يلتزم بما يأتي : اتلاف البويضات الملقحة التي لم يتم زرعها في الزوجة والبويضات غير الملقحة والحيوانات المنوية المجمدة عند وفاة احد الزوجين اوفي حالة الطلاق وذلك بتركها دون عناية طبية) .

٨٩- انظر نص المادة (١٠) من قانون ترخيص الاخصاب الاماراتي ، التي نصت على ان (يحظر على المركز ممارسة الطرق التالية : ١- ان يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة اجنبية ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجته ، ٢- ان يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من رجل اجنبي وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم هذه الزوجة ، ٣- ان يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها ....) .

٩٠- انظر البند (٥) من نص المادة (١) من نظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم ، التي نصت على ان (الاخصاب : التقاء الحوين المنوي بالبييضة واختراق جدارها) .

٩١- انظر نص المادة (L2141-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، نصت بالفرنسية :

Article L2141-1: (L'assistance médicale à la procréation s'entend des pratiques cliniques et biologiques permettant la conception in vitro, la conservation des ……).

٩٢- انظر نص المادة (L2141-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، نصت بالفرنسية :

Article L2141-2 : (L'assistance médicale à la procréation a pour objet de remédier à l'infertilité d'un couple ou d'éviter la transmission à l'enfant ou à un membre du……).

٩٣- انظر نص المادة (L1244-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، عدلت بموجب القانون رقم (٢٠٠٤-٨٠٠) بتاريخ ٦ اب ٢٠٠٤ ، التي نصت على :

Article L1244-1: (Le don de gamètes consiste en l'apport par un tiers de : spermatozoïdes ou d'ovocytes en vue d'une assistance médicale à la procreation).

٩٤- انظر نص المادة (٣١١-١٩) من القانون المدني الفرنسي النافذ والمعدلة بالقانون رقم (٩٤-٦٥٣) في ١٩٩٤/٧/٢.

٩٥- انظر نص المادة (١٦-٧) من القانون المدني الفرنس النافذ ، دالوز ، ص ٩٨ .

٩٦- انظر قرار محكمة باريس الصادر في ١٩٩٨/٥/٥ ، دالوز ، ص٣٨٩ .

المراجـــــع

***بعد القران الكريم**

أولاً : كتب التفسير

١- محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، ط٢، ج٣، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٢- ابي عبدالله محمد بن احمد ابي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج٣، مؤسسة الرسالة بيروت ، ٢٠٠٦ .

ثانياً : كتب الحديث

١- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ج٣، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث رقم (٣٠٣٦) ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٢- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ج١، ج١٩، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٣- الحافظ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج ، بيت الافكار الدولية ، بدون مكان طبع ، ٦٧٦هـ .

٤- الحافظ محي الدين يحيى بن شرف ابو زكريا النووي ، شرح النووي على مسلم ، ج٤، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الادمي في بطن امه ذكر الملائكة ، حديث رقم (٢٦٤٦) ، دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٥- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ج١ ، باب المرأة تغسل زوجها المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

ثالثاً : كتب الفقه الاسلامي

أ- الفقه الامامي

١- السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي ، المسائل الشرعية ، المعاملات ، ط٣، ج٢،مؤسسة الخوئي الإسلامية ، ٢٠٠٣ .

٢- الامام روح الله الموسوي الخميني ، تحرير الوسيلة ، ج٢، سفارة الجمهورية الايرانية ، دمشق ، ١٩٩٨ .

٣- ايه الله السيد علي الحسيني السيستاني ، فقه الممارسات الطبية ، ط١، العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ، ٢٠١٦ .

٤-- ايه الله السيد علي الحسيني السيستاني ، المسائل المنتخبة ، المسائل المستحدثة ، التلقيح الصناعي ، قم ، ١٤٤١ هـ .

٥- الشيخ محمد اسحاق الفياض ، المسائل الطبية ، ط١، ج١، مؤسسة بوستان كتاب ، ١٤٢٤هـ.

٦- الشيخ محمد اصف المحسني ، الفقه والمسائل الطبية ، ط١، ج١، مؤسسة بوستان كتاب ، ١٤٢٤هـ .

٧- محمد رضا السيستاني ، وسائل الانجاب الصناعية ، دراسة فقهية ، ط٢، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

٨- السيد منير الخباز ، مرحلة الشباب ونقطة الخطر ، المكتبة الصوتية ، ١٤٣٢هـ .

٩- السيد محمد سعيد الطبطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين ، المعاملات ، ط١، ج٣، دار الصفوة للطباعة ، بيروت ، ١٩٦٩ .

ب- الفقه الحنفي

١- ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

٢- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٤، دار المعرفة بيروت ، ١٩٨٩ .

٣- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٤- ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعيدي ، النتف في الفتاوي ، ط٢، ج١، دار الفرقان ، بيروت ، ١٩٨٤ ،

٥- محمد امين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج١، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، ١٩٩٥ .

٦- محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين الحنفي ، تحفة الملوك ، ط١، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

ج- الفقه المالكي

١- احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيراوني ، ج٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٢- الحاجّة كوكب عبيد ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، ط١، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، ١٩٨٦ .

٣- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢، دار احياء الكتب العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

٤- محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط٦ ، ج١، ج٢، مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٥- محمد جمعة عبدالله ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ، ج٢، المكتبة الازهرية للتراث ، مصر ، بدون سنة طبع .

د- الفقه الشافعي

١- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، ج٤، مطبعة الحلبي ، بيروت ، ١٩٥٠ .

٢- شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج٨، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٣- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ .

٤- عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٥- ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، شرح المهذب ، ج٥ ، ج٩، دار الفكر ، لبنان ، بدون سنة طبع .

٦- ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ط١، دار المنهاج ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٧- ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الوسيط في المذهب ، ط١، ج٦، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ .

هـ - الفقه الحنبلي

١- شمس الدين محمد بن ابي المعروف بابن قيم الجوزية ، التبيان في اقسام القران ، ج١، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٢- عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ابو الفلاح ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٦

٣- موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٤- موفق الدين بن عبدالله بن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة ، ج٧، مكتبة القاهرة ، مصر ، ١٩٦٨ .

٥- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، باب ستر العورة ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع .

رابعاً : الكتب القانونية

١- د. أسامة عبدالله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢- د. بكر ابو زيد ، فقه النوازل ، ط١، ج١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦ .

٣- د. حسن حماد حميد الحماد ، نحو معالجات لبعض المستجدات في القانون الجنائي ، الحماية الجنائية لأجنة الانابيب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٤- د.عباس احمد محمد الباز ، الام البديلة ، دارسات فقهية في قضايا طبية ، ط١، دار النفائس ، الاردن ، ٢٠٠١ .

٥- د.عزت حسنين ، الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، ١٩٩٣ .

٦- د. عباس شومان ، اجهاض الحمل وما يترتب عليه من احكام في الشريعة الاسلامية ، ط١، دار الثقافة للنشر ، ١٤١٩ هـ .

٧- د. محمد علي البار ، اخلاقيات التلقيح الصناعي ، ط١، الدار السعودية ، جدة ، ١٩٨٧ .

٨- د .محمد نعيم ياسين بداية الحياة الانسانية في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات العلماء ، ط٢، سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٩ .

٩- د محمد وفا ريشي ، الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الكتاب العربي الجديدة ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

١٠- وفاء غنيمي غنيمي ، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٦ .

١١- د. يوسف الفرت ، شتل الجنين ، قضايا طبية معاصرة ، ط١، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

سابعاً : البحوث

١- د. بكر بن عبدالله ابو زيد ، طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي ، ج١، الدورة الثالثة ، العدد ٣ ، مكة المكرمة ، ١٩٨٧ .

٢- د. حسان حتحوت ، اطفال الانابيب ، الرحم الظئر ، بحث مقدم الى ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، مطبوعات منظمة الطب الاسلامي ، الكويت .

٣- الشيخ سفيان بورقعة ، قضايا طبية معاصرة ، الام البديلة والاجنة المجمدة ، منشور في كلية المعارف الوحي والعلوم الانسانية ، الجامعة الاسلامية ، ماليزيا ، ٢٠٠٠ .

٤- السيد شهاب الدين الحسيني ، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ، منشور في مجلة اهل البيت ، العدد ٢٣ ، سنة ٦، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ايران ، بدون سنة طبع .

٥- الشيخ صالح موسى شرف ، بدء حياة الانسان في ضوء القران الكريم والسنة النبوية ، منشور ضمن اعمال المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، ط٢، سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ، ١٩٨٥ .

٦- د. عبدالله البسام ، اطفال الانابيب ، ج١، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدولي ، العدد ٢ ، مكة المكرمة ، ١٩٨٦ .

٧- د. عمر سليمان الاشقر ، بدء الحياة ونهايتها ، بحث منشور في الدراسات الفقهية المعاصرة ، ط١، المجلد الاول ، دار النفائس ، الاردن ،٢٠٠١ .

٨- د. محمد علي البار ، د. عبدالله بإسلامه ، التلقيح الصناعي واطفال الانابيب ، ج٢، مجلة الفقه الاسلامي ، العدد ٣ ، ١٩٩٧ .

ثامناً : القوانين

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٣- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ .

٤- مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.ahram.org.eg .

٥- قانون ترخيص مراكز الاخصاب الإماراتي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ .

٦- قانون المسؤولية الطبية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

٧- نظام وحدات الإخصاب والاجنة وعلاج العقم السعودي رقم (٧٦) لسنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٢

٨- نظام مزاولة المهن الصحية السعودي رقم (٥٩) لسنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٤ .

٩- قانون المدني الفرنسي .

١٠- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٢٠٠٤- ٨٠٠) لسنة ٢٠٠٠ .

Abstract :

Islamic Sharia has permitted medication that takes into account the necessity of man and his need for treatment by every action and medical means with which the preservation of the human soul is achieved and to the extent that does not conflict with its provisions. Which is legislated by God Almighty, which prompts them to resort to specialized centers where modern medical techniques are practiced to treat infertility and help with pregnancy and childbearing .

The legality of performing assistive medical techniques on pregnancy and childbearing

Dr. Fatima Abdel Rahim Ali Al-Maslmawi

Future University College - Law Department